الباب الثاني
السلام في الإسلام

المقدمة :

بعد أن ظهر لنا أن الدين الإسلامي هو الدين الوحيد الذي يراعي جانب العدل والرحمة ، ويحرص على السلم المسلح ، فلابد لنا أن نبين بالتفصيل جوانب السلام في الإسلام ، والله – سبحانه وتعالى – يقول : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السِّلم كافةً ولاتتبعوا خطوات الشيطان ، إنه لكم عدو مبين** ﴾ (١) .

ويقول : ﴿ **وإن جنِحوا للسَّلم فاجنح لها وتوكل على الله** ﴾ (٢) .

وهذه الآية الكريمة تفتح باب السلام على مصراعيه ، وتتلاءم والنزعة العصرية في وضع أصول مقررة لإبطال الحرب ، والإسلام يدعو إلى السلم وينادي به ، ويحافظ عليه ، ولابد لنا من الكلام عل النقطة الآتية أولا وقبل كل شيء ، وهي كيف يدعو الإسلام إلى السلم ؟

دعوة الإسلام إلى السلم

إن الإسلام حريص على السلم بما لم يحرص عليه مذهب إجتماعي قبله ، فقد جعل السلام تحية الإسلام ، يتبادلها المسلمون في اليوم ملايين المرات بقولهم : السلام عليكم ، كما أنه أوجب ذكرها في نهاية كل صلاة – فالمصلي يختتم صلاته بالتوجه إلى إخوانه المصلين قائلا : السلام عليكم (٣) .

---

(١) الآية ٢٠٨ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٦١ من سورة الانفال .

(٣) روح الدين الإسلامي ص ٣٢٣ .

والله سبحانه وتعالى يقول في القرآن الكريم : ﴿ **وإذا حُيِّيتُمْ بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ، إن الله كان على كل شيء حسيبا** ﴾ [١] .

والتحية مصدر حيّاه إذا قال له : حيّاك الله ، هذا هو الأصل ، ثم صارت التحية اسما لكل مايقوله المرء لمن يلاقيه أو يقبل عليه – من نحو دعاء أو ثناء كقولهم : أنعم صباحا وأنعم مساء ، وقالوا عم صباحا ومساء – وجعلت تحية المسلمين السلام للإشعار بأن دينهم دين السلام والأمان ، وأنهم أهل السلم ومحبوا السلامة ....) .

" ولقد أوجب الله تعالى علينا في هذه الآية أن نجيب من حيانا بأحسن من تحيته أو بمثلها أو عينها .... " .

" إن الإسلام دين عام ، ومن مقاصده نشر آدابه وفضائله في الناس ولو بالتدريج ، وجذب بعضهم إلى بعض ليكون البشر كلهم إخوة ، ومن آداب الإسلام التي كانت فاشية في عهد النبوة إفشاء السلام إلا مع المحاربين ؛ لأن من سلم على أحد فقد آمنه – فإذا فتك به بعد ذلك كان خائنا ناكثا للعهد " .

وكان اليهود يسلمون على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيرد عليهم السلام ، حتى كان من بعض سفهائهم تحريف السلام بلفظ (السام) أي الموت – فكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يُجيبُهُم بقوله ((وعليكم)) .

وسمعت عائشة واحدا منهم يقول له : السام عليك ، فقالت له : وعليك السام واللعنة ، فانتهرها – عليه الصلاة والسلام – مبينا لها أن المسلم لايكون فاحشا ولاسبابا ، وأن الموت علينا وعليهم ، وروى عن بعض الصحابة كابن عباس أنهم كانوا يقولون للذمي : السلام عليك ، وعن الشعبي من أئمة السلف أنه قال لنصراني سلم

---

(١) الآية ٨٦ من سورة النساء .

عليه : وعليك السلام ورحمة الله تعالى . فقيل له في ذلك فقال : أليس في رحمة الله يعيش ؟

وفي حديث البخاري الأمر بالسلام على من تعرف ومن لاتعرف .

وروى ابن المنذر عن الحسن أنه قال ﴿ **فحيوا بأحسن منها** ﴾ للمسلمين ﴿ **أو ردوها** ﴾ لأهل الكتاب . وعليه يقال للكتابي في رد السلام عين ما يقوله وإن كان فيه ذكر الرحمة .

هذه لمعة مما ورد عن السلف . ثم جاءء الخلف فاختلفوا في السلام على غير المسلم – فقال كثيرون : إنهم لايبدءون بالسلام ؛ لحديث ورد في ذلك . وحملوا ماروى عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – على الحاجة (أي لايسلم عليه ابتداءً إلا لحاجة) [(١)] .

" وروى ذلك عن النخعي . وعن أبي حنيفة : لاتبدأه بسلام في كتاب ولاغيره ، وعن أبي يوسف : لاتسلم عليهم ولاتصافحهم وإذا دخلت فقل : السلام على من اتبع الهدى . ولابأس بالدعاء له بما يصلحه في دنياه " [(٢)] .

وأما الرد فقال بعض الفقهاء : إنه واجب كردِ سلام المسلم ، وقال بعضهم إنه سنة . وفي الخانية من كتب الحنفية : ولو سلم يهودي أو نصراني أو مجوسي فلا بأس بالرد .

وهذا يدل على أنه مباح عند هذا القائل وليس لا واجباً ولامسنوناً مع أن السنة وردت به في الصحيح .

أما ما ورد من حق المسلم على المسلم فلا ينافي حق غيره . فالسلام حق عام

---

(١) تفسير المنار جـ ٥ ص ٣١١ ومابعدها . (٢) تفسير الكشاف جـ ١ ص ٤٢٢ .

obeikandi.com

ويراد به أمران : مطلق التحية ،وتأمين من تسلم عليه من الغدر والإيذاء وكل مايسيء .

روى الطبراني والبيهقي من حيث أبي أمامة : ((إن الله – تعالى – جعل السلام تحية لأمتنا وأمانا لأهل ذمتنا)) وأكثر الأحاديث التي وردت في السلام عامة وذكر في بعضها المسلم كما ذكر في بعضها غيره كحديث الطبراني المذكور آنفا [1] .

((ومن آداب السلام أن يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير " ، ويسلم الراكب على الماشي)) .

وإفشاء السلام من السنن التي رغب فيها رسول السلام محمد بن عبدالله – صلى الله عليه وسلم – وفي ذلك يقول : ((عن البراء بن عازب – رضي الله عنهما – : أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسبع ، بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرار المقسم ، ونهي عن الشرب في الفضة ، ونهانا عن تختم الذهب ، وعن ركوب المياسر ، وعن لبس الحرير والديباج والقسي والاستبرق)) .

وعن عبدالله بن عمرو أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف)) [2] .

والله سبحانهُ وتعالى يقول : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتُسلموا على أهلها ، ذلكم خيرٌ لكم لعلكم تذكرون** ﴾ [3] .

وهو بذلك يعلم الناس الآداب القويمة فنهانا أن ندخل بيوتا غير بيوتنا حتى

---

(١) تفسير المنار جـ ٥ ص ٣١١ .

(٢) صحيح البخاري جـ ٨ ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٣) الآية ٢٧ من سورة النور .

نستأذن ممن يملك الإذن بالدخول فيها ، ونسلم على أهلها ، ولو كانوا من محارمنا ، وأكثر العلماء على تقديم السلام على الاستئذان .

السلام شعار الإسلام

يحذر الله – سبحانهُ وتعالى – المؤمنين من الوقوع في الخطأ ، فيقتلوا من ألقى عليهم السلام وهو شعار الإسلام حتى ولو كان يقوله بقصد التَّقِيَّة ، ومصداق قوله – تعالى – : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فَتَبَيَّنُوا ، ولاتقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا ، فعند الله مغانم كثيرة ، كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا** ﴾ [(١)] .

روى البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم عن ابن عباس قال : مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يسوق غنما له فسلم عليهم ، فقالوا : ماسلم علينا إلا ليتعوذ منا ، فعمدوا إليه فقتلوه وأتوا بغنمه النبي – صلى الله عليه وسلم – فنزلت : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا إذا ضربتم ...** ﴾ .

والله – سبحانهُ وتعالى – ينبه المؤمنين على ضرب من ضروب قتل الخطأ ، كان يحصل عند السفر إلى أرض المشركين ، وذلك أن الإسلام كان قد انتشر ولم يبق مكان في بلاد العرب وقبائلهم يخلو من المسلمين أو ممن يميلون إلى الإسلام ، ويتربصون الفرص للاتصال بأهله للدخول فيهم ، فأعلم الله المؤمنين بذلك ، وأمرهم ألا يحسبوا كل من يجدونه في دار الكفر كافرا ، وأن يتبينوا فيمن تظهر منهم علامات الإسلام كالشهادة أو السلام الذي هو تحية المسلمين ، وعلامة الأمن والاستئمان ، وأن لايحملوا مثل هذا على المخادعة إذ ربما يكون الإيمان قد طاف على هذه القلوب وألم بها ، وإن

---

(١) الآية ٩٣ من سورة النساء .

لم يكن تمكن فيها ، وقد أفادت الآية أن ماسبق من قتل من ألقى السلام لشبهة التقية قد مضى على أنه من قتل الخطأ ، وأن الله – تعالى – أراد بإنزالها أن يعد مايقع منه بعد نزولها من قتل العمد ؛ لأنه أمر فيها بالتثبت ، ونهى عن إنكار إسلام من يدعي الإسلام ولو بإلقاء تحيته ، فكيف بمن ينطق بالشهادتين ؟ ثم ذكر ما من شأنه أن يقوي الشبهة في نفس من يظن أن إظهار الإسلام لأجل التقية ، وهو ابتغاء عرض الحياة الدنيا ، فهدى المؤمن بهذا إلى أن يتهم نفسه ، ويفتش عن قلبه ، ولايبني الظن على ميله وهواه ، بل أوجب أن يبني على الظاهر ويقبله حتى يتبين له خلافه [1] .

ويعقب السيد رشيد رضا على هذا الكلام بقوله : ويزاد على هذا أن إلقاء السلام قد يكون إلقاء للسلم ، وإيذانا بعدم الحرب ، وقرىء في المتواتر (السلم) – وقد علم من الآيات السابقة في هذا السياق نفسه النهي عن قتل الذين يعتزلون القتال ويكفون أيديهم عنه ، ويلقون السلم إلى المؤمنين – فليس الإسلام وحده هو المانع من القتل إذ ليس الكفر وحده هو الموجب له ، وإنما كان الكفار هم الذين بدءوا المسلمين بالحرب ، وما كان القتال في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا دفاعاً حتى في الغزوات التي صورتها صورة المهاجمة ، وما هي إلا مهاجمة قوم حرب يدعون إلى السلم فلا يجيبون ، ومارضوا بالسلم مرة وأباها النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى في صلح الحديبية التي ثقلت فيها شروط المشركين على المؤمنين ، وكيف يأباها والله – تعالى – يقول له : ﴿ **وإن جنحوا للسَّلْم فاجنح لها وتوكل على الله** ﴾ [2] .

وقد أشار شيخ المفسرين ابن جرير الطبري إلى هذا ، فاشترط فيمن يباح قتله

---

(١) تفسير المنار جـ ٥ ص ٣٤٦ .

(٢) الآية ٦١ من سورة الأنفال .

أن يكون حرباً للمسلمين ، وإننا نذكر عبارته في ذلك وعليها نعتمد في تفسير الآية – قال : " يعني جل ثناؤه : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا** ﴾ ياأيها الذين صدقوا الله وصدقوا رسوله فيما جاءهم به من عند ربهم ﴿ **إذا ضربتم في سبيل الله** ﴾ إذا سرتم مسيراً لله في جهادكم لله في جهاد أعدائكم (فتبينوا) يقول : فتأنوا في قتل من أشكل عليكم أمره فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولاكفره . ولاتعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره . ولاتقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه حرباً لكم ولله ولرسوله ، ﴿ **ولاتقولوا لمن ألقى إليكم السلام** ﴾ يقول : ولاتقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم مظهرا لكم أنه من أهل ملتكم ودعوتكم . ﴿ **لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا** ﴾ فتقتلوه ابتغاء عرض الحياة الدنيا – أي طلبا لمتاعها الذي هو عرض زائل . وما أذن الله لكم في قتال الذين يقاتلونكم لتكونوا مثلهم في أطماعهم الدنيوية ، بل للدفاع عن الحق وإعلاء كلمته ونشر هدايته [1] .

وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم يكف وقت الإغارة على الأعداء عمن عنده شعار الإسلام وفي ذلك يقول أنس : ((كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح فإذا سمع أذانا أمسك ، وإذا لم يسمع أذانا أغار بعد مايصبح)) رواه أحمد والبخاري .

وفي رواية : كان يغير إذا طلع الفجر ، وكا يستمع الأذان . فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار . وسمع رجلا يقول : الله أكبر . الله أكبر . فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الفطرة ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : خرجت من النار . رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه [2] .

---

(١) تفسير المنار جـ ٥ ص ٣٤٧ . (٢) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٤٤ .

وفي هذا الحديث دليل على أن الرسول – عليه السلام – كان يكف عن القتال بمجرد سماع الأذان ، وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء ؛ لأنه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال ألا يكون ذلك على الحقيقة .

وفيه – أيضا – أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام ، وأنه يصح الاستدلال به على إسلام أهل هذه القرية التي سمع منهم ذلك .

وهناك حديث آخر عن عصام المزني قال : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا بعث السرية يقول : ((إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً فلا تقتلوا أحداً)) – رواه الخمسة إلا النسائي[1] .

والحديث فيه الأمر بالكف عن القتال إذا رأى جنود المسلمين مسجدا أو سمعوا النداء (الأذان) فمجرد وجود المسجد في البلدة كاف في الاستدلال به على إسلام أهل هذه البلدة وإن لم يسمع منهم الأذان ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر سراياه – بالاكتفاء بأحد الأمرين إما وجود مسجد أو سماع الأذان .

فهل هناك شريعة تحرص على السلم بهذه الصورة الجميلة الوضاحة ، وهل هناك قواعد لإقرار السلام في الأرض مثل هذه القواعد التي يقررها الإسلام ؟ الجواب بالطبع : لا ، وألف لا .

قواعد السلم في الإسلام

فرض الله – سبحانهُ وتعالى – الجهاد على المسلمين ، وأمرهم بنشر الدعوة في الأرض كلها ، وقال العلماء : إن ذلك فرض كفاية ، ولابد أن يفعل في كل عام مرة أو مرتين ، يقوم به بعض المسلمين ليسقط الإثم عن الباقين ، والحروب لها غاية تنتهي

---

(١) نيل الأوطار بتصرف يسير جـ ٧ ص ٢٤٤ .

عندها ، وغاية الحرب عند المسلمين تنتهي بإسلام الأعـداء ، أو بإعطـائهم الجزيـة إن كانوا من اليهود أو النصاري أو المجوس ، وخضوعهم لأحكـام الإسـلام وعـدم تعرضهـم للمسلمين بالسب والإيذاء . أو بالتغلب على الأعداء وقتلهم إن كانوا مشركين في جزيـرة العرب وغيرها من البلاد عند الامام الشافعي وأحمد ومن وافقهم . أو قبول الجزية منهم إن كانوا مشركين خارج الجزيرة العربية كما هو رأي الإمام أبي حنيفة والإمام مالك .

فهل هناك تضاد بين فرض الجهـاد وبـين كـون الإسـلام دينـاً للسـلام ؟ وهـل يجوز للمسلمين أن يوادعوا الكفار ويهادنوهم ويؤمنوهم ويعقدوا المعـاهدات بينهـم لإقـرار السلم في الأرض زمنا معلوما أو على الدوام ؟ وكيف يعامل الإسلام غير المسلمين ؟

هذه نقاط لابد من كتابتهـا وبحثهـا حتـى أستطيع أن أبـين سماحـة الإسـلام ودعوته السلمية ، وهدايته للبشرية جمعاء .

كيف يكون الإسلام دينا للسلام والجهاد فرض كفاية

إنه لاتضاد بين فرضية الجهـاد وبـين كـون الإسـلام دينـا للسـلام ؛ لأن هـذه الفرضية تسقط بهجرة العدو عن بلاد المسلمين ، وحماية أطراف بلاد المسـلمين ، وسـد ثغورهم ، وفي ذلك يقول ابن رشد في مقدماته على المدونة – فإذا هوجر العدو ، وحميت أطراف المسلمين ، وسدت ثغورهم . سقط فرض الجهاد عن سـائر المسلمين وكـان لهـم نافلة وقربة مرغبا فيها [١] .

ويقول صاحب المغني : ومعنى الكفايـة في الجهـاد : أن ينهـض للجهـاد قـوم يكفون في قتالهم ، إما أن يكونوا جنودا لهم دواوين من أجل ذلك ، أو يكونوا قد أعدوا

---

(١) المدونة الكبرى جـ ١ ص ٣٧١ .

أنفسهم له تبرعا بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم ، ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها ، ويُبْعث في كلة سنة جيشٌ يغيرون على العدو في بلادهم[1] .

ويدل هذا الكلام على أن العدو إذا هاجر من بلاد المسلمين وحُميت أطراف البلاد وثغورها بالجيش المسلم القوي الذي يستطيع الدفاع عن الوطن إذا هاجمه الأعداء ، والجيش المسلم الذي يذهب إلى بلاد الكفار ليحمي الدعاة حتى يبلغوا رسالة محمد – صلى الله عليه وسلم – كل ذلك مما يسقط الفرض عن المسلمين .

وليس هناك من شبهة للتضاد إلا في تسيير جيوش المسلمين إلى بلاد الكفار ، ولكن هذه الشبهة من اليسير ردها وذلك لعدة أمور :

أولاً : إن الإسلام يوجب الدعوة قبل القتال لمن لم تبلغهم الدعوة ، ولو أسلموا ماتعرض لهم المسلمون بسوء ، ولكانوا إخوة لهم يحبون لهم مايحبون لأنفسهم .

ويقول العلماء : إن الدعوة مستحبة لمن بلغته قبل وصول جيش المسلمين إليه ، ويقولون بتكرارها .

ثانياً: إن أهل الكتاب والمجوس عندما يُدعون إلى الإسلام إما أن يسلموا ، وإما أن يخضعوا ويدفعوا الجزية ، وإما أن يرفضوا ، وفي الحالة الأولى والثانية يمتنع قتالهم ، وفي الحالة الثالثة يقاتلون حتى يعطوا الجزية عن يَدٍ وَهُمْ صاغرون .

ثالثاً: إذا رفض الأعداء الرضوخ لحكم الإسلام ، ووقفوا ضد المسلمين وقاتلهم المسلمون ، وأرادوا الصلح والمهادنة ، فالإسلام يوجب على المسلمين أن يهادنوهم ويمتنعوا عن قتالهم .

---

(١) كتاب المغني جـ ٨ ص ٣٤٦ .

obeikandi.com

رابعاً: إذا انتصر المسلمون على الأعداء ، فالإسلام لايحتم قتلهم ، ولكنه رحيم حتى بأعدائه ، فهو يُجَوِّز مفاداة الأسرى بالمال ، أو بأسرى المسلمين ، أو المن عليهم بدون مال ، أو القتل إذا كان القتل هو السبيل الوحيد لتأديبهم وزجرهم وإرهاب غيرهم ممن هو على شاكلتهم ، أو اسْترقاقهم ، والسنة النبوية فيها الشواهد لهذه الأمور ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **فإما منًّا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها** ﴾ وإمام المسلمين مخير في هذه الأمور ويفعل مافيه مصلحة المسلمين .

وهذه الأمور الأربعة إنما تجوز إذا كانوا من أهل الكتاب والمجوس . فأما سوى هؤلاء من العدو فلا يقبل من بالغي رجالهم إلا الإسلام أو السيف أو الفداء ، وإما النساء والصبيان فيصيرون رقيقا بالسبي [1] .

ويقول الإمام أحمد : يجوز استرقاق غير أهل الكتاب والمجوس من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لايقر بالجزية .

يقول الشيخ جلال الدين المحلي في شرح المنهاج : (نساء الكفار وصبيانهم إذا أسروا رقوا وكذا العبيد) يصيرون بالأسر أرقاء لنا ، فيكون الثلاثة كسائر أموال الغنيمة ...... ويجتهد الإمام (في الأحرار الكاملين) إذا أسروا (ويفعل فيهم الأحظ للمسلمين ، من قتل) بضرب الرقبة (ومن تخلية سبيلهم وفداء بأسرى) مسلمين (أو مال واسترقاق) للاتباع [2] ، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد فعل القتل في

---

(١) كتاب المغني جـ ٨ ص ٣٧٦ .

(٢) قليوبي وعميرة جـ ٤ ص ٢٢٠ .

obeikandi.com

عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث ، ببدر ، وجعل المَنَّ بثمامة [1] ابن أثال ، وأبي عَزة والفداء كثير .

قال – تعالى – ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ [2] ، والاسترقاق وقع في بني قريظة وفي بني المصطلق ، وحكى بعض الأصحاب فيه الإجماع [3] .

ويقول الشيخ جلال – أيضا – : (فإن خفى) على الإمام (الأحظ) في الحال (حبسهم حتى يظهر) له فيفعله ، وسواء في الاسترقاق الكتابي والوثني والعربي وغيره ، وقيل لايسترق وثني ؛ لأنه لايقر بالجزية [4] .

خامساً: إذا تغلب المسلمون على أعدائهم وأسروهم فالإسلام رحيم بالأسرى يوجب المحافظة عليهم ، فيمنع إحراقهم وإغراقهم ، ولايجيز غير القتل إن كانوا يقتلون ، ورأى الإمام فيهم ذلك ، والقتل لايكون إلا بضرب أعناقهم فقط ، ويمنع صَبْرَهُم والمُثْلة بهم ، وإن كانوا لايقتلون وضرب عليهم الرق فالرحمة والعدل هما شعار الإسلام ، والعلماء يقولون : لايجوز التفريق بين الوالد وولده ، ولابين الوالدة وولدها ، ولابين الأخ وأخيه ، ولابين الأخت وأختها .

يقول صاحب المغني : أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز ، هذا قول مالك في أهل المدينة ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث في أهل مصر ، والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي فيه .

---

(١) ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة وهي قبل نجد وهو من بني حنيفة أسر وربط بسارية المسجد ومن عليه الرسول فأسلم ومنع الميرة عن أهل مكة وأذن الرسول فيها لهم .

(٢) الآية ٤ من سورة محمد .

(٣) قليوبي وعميرة جـ ٤ ص ٢٢٠ .

(٤) نفس المرجع السابق .

والأصل فيه : ماروى أبو أيوب قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ((من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)) أخرجه الترمذي ، وقال حديث حسن غريب .

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((لاتوله والدة عن ولدها))[1] قال أحمد : لايفرق بين الأم وولدها وإن رضيت ، وذلك – والله أعلم – لما فيه من الإضرار بالولد ؛ ولأن المرأة ترضى بما فيه ضررها ثم يتغير قلبها بعد ذلك فتندم .

ولايجوز التفريق بين الأب وولده . وهذا قول أصحاب الرأي ومذهب الشافعي[2] لأنه أحد الأبوين فأشبه الأم .

وعند الأحناف والحنابلة لايجوز التفريق بين الأخوين ، ولابين الأختين . واستدلوا على ذلك بما روى عن علي – رضي الله عنه – قال : (وهب لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غلامين أخوين فبعت أحدهما)... فقال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((ما فعل غلامك ؟)) فأخبرته ، فقال : ((رده رده)) رواه الترمزي وقال هذا حديث حسن غريب .

وروى عبدالرحمن بن فروخ عن أبيه قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : لاتفرقوا بين الأخوين ، ولابين الأم وولدها في البيع ؛ لأنه ذو رحم محرم فلم يجز التفريق بينهما كالولد والوالد[3] .

فهل ينكر أحد بعد ذلك أن الإسلام دين السلام ؟ وأنه لاتضاد بين فرض الجهاد على المسلمين وكون الإسلام دينا للسلام ؟ فبالرغم من فرض الجهاد دفاعا عن

---

(١) توله الرجل : أوقعه في الوله والوله : الحزن الشديد .

(٢) المغني جـ ٨ ص ٤٢٢ ، ٤٢٤ .

(٣) المغني جـ ٨ ص ٤٢٢ ، ٤٢٤ .

الإسلام ، ونشراً لدعوة الحق ، فإنه لابد من مراعاة هذه المبادىء السامية التي ذكرتها ، وتلك هي منارة السلام وراية الأمان .

إن كل منصف لابد أن يقر ويعترف بالسلام في دين محمد – صلى الله عليه وسلم – وكما قلت قبل ذلك ، هو سلم مسلح فيه العدل والرحمة وفيه العزة والكرامة ، وهذه شهادة أحد الغربيين وفيها يقول : " وما أكثر ما في القرآن والحديث من الأمر بالتسامح . وما أكثر عمل فاتحي الإسلام بذلك ، ولم يرو التاريخ أن المسلمين قتلوا شعبا ، وما دخول الناس أفواجا في الإسلام إلا عن رغبة فيه .

ولاننسى أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لما دخل القدس فاتحا أمر بأن لايمس النصارى بسوء ، وبأن تترك لهم كنائسهم ، وشمل البطرك بكل عناية ، ورفض الصلاة في الكنيسة خوفا من أن يتخذ المسلمون ذلك ذريعة لتحويلها إلى مسجد .

وهنا نقول بصوت عال نسمع الناس جميعا : ما أعظم الفرق بين دخول المسلمين القدس فاتحين ، ودخول الصليبيين الذين ضربوا رقاب المسلمين فسار فرسانهم في نهر من الدماء التي كانت من الغزارة مابلغت به ركبهم ولجم خيولهم ، وعقدوا النية على قتل المسلمين الذين تفلتوا من المذبحة الأولى [١] .

موادعـــة الكفـــار

يقول الامام أبوحنيفة رضي الله عنه : لاينبغي موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة ، لأن فيه ترك القتال المأمور به أو تأخيره ، وذلك مما لاينبغي للأمير أن يفعله من غير حاجة . قال الله – تعالى – : ﴿ **ولاتهنوا ولاتحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين** ﴾ [٢] وإن لم يكن بالمسلمين قوة فلا بأس بالموادعة ؛ لأن

(١) حياة محمد لأميل درمنغم ص ٣٧٠ . (٢) الآية ١٣٩ من سورة آل عمران .

الموادعة خير المسلمين في هذه الحالة ، وقد قال – عز وجل – : **﴿ وإن جنحوا للسَّلم فاجنح لها ... ﴾ الآية** [1] .

واستدل على جواز الموادعة بمباشرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك والمسلمين بعده إلى يومنا هذا ، فقد قال محمد ابن كعب القرظي : لما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة وادعته يهودها كلها ، وكتب بينه وبينها كتاباً ، وألحق كل قوم بحلفائهم ، وكان فيما شرط عليهم أن لايظاهروا عليه عدوا ، ثم لما قدم المدينة بعد وقعة بدر بغت يهود ، وقطعت ماكان بينها وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من العهد ، فأرسل إليهم فجمعهم وقال : ((يامشعر يهود أسلموا تسلموا ، فوالله إنكم لتعلمون أني رسول الله)) .

فصار هذا أصلا لجواز الموادعة عند ضعف حال المسلمين ، والإقدام على المقاتلة عند قوتهم [2] .

---

(١) الآية ٦١ من سورة الأنفال .

(٢) شرح السير الكبير جـ ٤ ص ٣ .